٣٦٧/٧

/كتابُ الرَّجْعَةِ

قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾: يُقالُ: إصلاحُ الطَّلاقِ بالرَّجعَةِ. واللَّهُ أعلَمُ[1].

١٥٢٤٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾. قال: يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرأَةَ تَطليقَةً أوِ اثنَتَينِ وهِىَ حامِلٌ فهو أحَقُّ برَجعَتِها ما لَم تَضَعْ، ولا يَحِلُّ لَها أن تكتُمَ حَملَها، وهو قَولُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[2].

---

(١) الأم ٥/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١١٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٩٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

١٥٢٤٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾: يَعنِى فى العِدَّةِ[١].

١٥٢٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ اللَّبّادُ، حدثنا عمرُو بنُ طَلحَةَ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصرٍ، عن السُّدِّىِّ، عن أبى مالِكٍ وأَبِى صالِحٍ عن ابنِ عباسٍ، وعن مُرَّةَ عن عبدِ اللَّهِ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ التَّفسيرَ إلَى قَولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: وهو الميقاتُ الَّذِى يَكونُ عَلَيها فيه الرَّجعَةُ، فإذا طَلَّقَ واحِدَةً أو ثِنتَينِ؛ فإمّا يُمسِكُ ويُراجِعَ بمَعروفٍ، وإمّا يَسكُتُ عَنها حَتَّى تَنقَضِىَ عِدَّتُها، فتَكونَ أحَقَّ بنَفسِها[٢].

١٥٢٤٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ قال: كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه، ثُمَّ يُراجِعُ قَبلَ أن تَنقَضِىَ العِدَّةُ، لَيسَ لِلطَّلاقِ وقتٌ، حَتَّى طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ امرأتَه لِسوءِ عِشرَةٍ كانَت بَينَهُما، فقالَ: لأدَعَنَّكِ لا أيِّمًا ولا ذاتَ زَوجٍ. فجَعَلَ يُطَلِّقُها حَتَّى إذا دَنا

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٦. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١١٦ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٢٧، ١٣١، ١٣٢ من طريق أسباط عن السدى به.

خُروجُها مِنَ العِدَّةِ راجَعَها، فأَنزَلَ اللَّهُ تعالى فيه كما أخبرَنِى هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلاقَ ثَلاثًا، راجَعَها فى الواحِدَةِ وفِى الثِّنتَينِ، ولَيسَ له فى الثّالِثَةِ رَجعَةٌ، فقالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾. إلَى قَولِه: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1].

وحَديثُ رُكانَةَ فى الرَّجعيَّةِ قَد مَضَى ذِكرُه فى كِتابِ الطَّلاقِ[2].

١٥٢٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ يَعنِى الشَّيبانِىَّ، حدثنا محمدُ بنُ النَّضرِ وأَحمَدُ بنُ سَهلٍ قالا: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، حدثنا إسماعيلُ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ، فسألَ عُمَرُ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَه أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها. قال: «**وتِلكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**». قال: فكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه وهِىَ حائضٌ يقولُ: أمّا[3] أنتَ طَلَّقتَها واحِدَةً أو اثنتَينِ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧١٤). وتقدم فى (١٥٠٥٧).

(٢) تقدم فى (١٥٠٩١، ١٥٠٩٢).

(٣) قال القاضى عياض: هذا لفظ مشكل. قيل معنى (أما أنت) بفتح الهمزة أى: إن كنت، فحذفوا الفعل الذى يلى (أن) وجعلوا (ما) عوضا من الفعل وفتحوا (أن) وأدغموا النون فى (ما) وجاءوا بـ(أنت) مكان العلامة فى (كنت). يدل عليه قوله بعدُ: وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك. إكمال المعلم ٥/ ١٥، ١٦.

أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها، وأمّا أنتَ طَلَّقتَها ثَلاثًا فقَد عَصَيتَ اللَّهَ فيما أمَرَكَ به مِن طَلاقِ امرأتِكَ وبانَت مِنكَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[2].

١٥٢٥١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ المِصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ وعَلِيُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ قالا: أخبرَنا محمدُ ابنُ / عيسَى بنِ السَّكَنِ الواسِطِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، حدثنا هُشَيمٌ، ٣٦٨/٧
أخبرَنا حُمَيدٌ، عن أنَسٍ قال: لَمّا طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفصَةَ أُمِرَ أن يُراجِعَها فراجَعَها[3]. وفِى حَديثِ [٧/١٥٢ظ] يَحيَى بنِ حَسّانَ قال: عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ فأُمِرَ أن يُراجِعَها.

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾

١٥٢٥٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ فى هذه الآيَةِ قال: إذا شارَفنَ بُلوغَ أجَلِهِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠٠)، والنسائى (٣٥٥٩) من طريق إسماعيل به. وينظر ما تقدم فى (١٥٠٢٨- ١٥٠٣٩).

(٢) مسلم (١٤٧١/ ٣).

(٣) الحاكم ٢/ ١٩٦، ١٩٧ وصححه. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ٨٤، والدارمى (٢٣١١)، وأبو يعلى (٣٨١٥)، والحارث (١٠٠٦- بغية) من طريق هشيم به.

فراجِعوهُنَّ بمَعروفٍ أو دَعوهُنَّ تَنقَضِى عِدَدُهُنَّ بمَعروفٍ. ونَهاهُم أن يُمسِكوهُنَّ ضِرارًا ليَعتَدوا، فلا يَحِلُّ إمساكُهُنَّ ضِرارًا[1].

١٥٢٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحسينِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ قال: الضِّرارُ أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ المَرأَةَ[2] تَطليقَةً ثُمَّ يُراجِعَها عِندَ آخِرِ يَومٍ يَبقَى مِنَ الأقراءِ، ثُمَّ يُطَلِّقَها ثُمَّ يُراجِعَها عِندَ آخِرِ يَومٍ يَبقَى مِنَ الأقراءِ يُضارُّها بذَلِكَ[3].

١٥٢٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن زيادٍ الأعلَمِ، عن الحَسَنِ فى هذه الآيَةِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾. قال: هو الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه، فإذا أرادَت أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها أشهَدَ على رَجعَتِها، ثُمَّ يُطَلِّقُها فإذا أرادَت أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها أشهَدَ على رَجعَتِها؛ يُريدُ أن يُطَوِّلَ عَلَيها[4].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٤)، والأم ٥/ ٢٤٧.

(٢) فى الأصل: «امرأة».

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٧. وأخرجه ابن أبى حاتم (٢٢٤٦) من طريق ورقاء به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٨٠ من طريق ابن أبى نجيح به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٩ من طريق آخر عن الحسن.

ورُوِّينا عن مَسروقِ بنِ الأجدَعِ مَعنَى هَذا[1].

بابُ ما جاءَ فى عَدَدِ طَلاقِ العَبدِ، ومَن قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ. ومَن قال: هُما جَميعًا بالنِّساءِ

١٥٢٥٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يَنكِحُ العَبدُ امرأتَينِ ويُطَلِّقُ تَطليقَتَينِ[2].

١٥٢٥٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أو عبدًا- كانَت تَحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ فطَلَّقَها اثنَتَينِ، ثم أَرادَ أن يرتجعَها، فأَمرَه أزواجُ النَّبِىِّ ﷺ أن يأتِىَ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فيَسأَلَه عن ذَلِكَ، فذَهَبَ فلَقِيَه عِندَ الدَّرَجِ آخِذًا بيَدِ زَيدِ ابنِ ثابِتٍ، فسألَهُما فابتَدَراه جَميعًا فقالا: حَرُمَت عَلَيكَ، حَرُمَت عَلَيكَ[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٤٩).

(٢) تقدم فى (١٤٠١٠)، وسيأتى فى (١٥٥٣٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٦)، والشافعى ٥/ ٢٥٨، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٤. وتقدم فى (١٥٢١٥).

١٥٢٥٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا محمدُ / بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، ٣٦٩/٧
حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا لأُمِّ سلمةَ- طَلَّقَ امرأةً حُرَّةً تَطليقَتَينِ، فاستَفتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه فقالَ: حَرُمَت عَلَيكَ[1].

١٥٢٥٨- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِيِّ، أنَّ نُفَيعًا- مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- استَفتَى زَيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأةً حُرَّةً تَطليقَتَينِ. فقالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: حَرُمَت عَلَيكَ[2].

١٥٢٥٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ الرَّقِّيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بشرٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، أنَّ مُكاتَبًا كانَت تَحتَه حُرَّةٌ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٣)، والشافعى ٥/٢٥٨، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٧٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٣٠٠٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٨٢)، والشافعى ٥/٢٥٨، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٧٤.

فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، فأَتَى عثمانَ بنَ عَفّانَ وزيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما فسألَهُما عن ذَلِكَ، فابتَدَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما يقولُ[1]: حَرُمَت عَلَيكَ، والطَّلاقُ بالرِّجالِ.

١٥٢٦٠- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الرّازِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ قال: حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ قال: حَدَّثَنِى نُفَيعٌ أنَّه كان مَملوكًا و[2]عِندَه حُرَّةٌ فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، فسألَ عثمانَ وزيدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما فقالا: طَلاقُكَ [٧/١٥٣و] طَلاقُ عبدٍ، وعِدَّتُها عِدَّةُ حُرَّةٍ[3].

١٥٢٦١- حدثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ الخُسرَوجِردِىُّ مِن أصلِه، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الغِطريفِ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ الحَوضِىُّ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ[4].

١٥٢٦٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن

---

(١) فى س، ص٨، م: «وقال له».

(٢) بعده فى س، ص٨، م: «كانت».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧١٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٤٣) من طريق هشام به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٧١٥).

نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: إذا طَلَّقَ العَبدُ امرأتَه اثنَتَينِ فقَد حَرُمَت عَلَيه حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ[1]. هكذا رَواه مالِكٌ فى «الموطأ».

١٥٢٦٣- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فى الأمَةِ تكونُ تَحتَ الحُرِّ: تَبينُ بتَطليقَتَينِ وتَعتَدُّ حَيضَتَينِ، وإذا كانَتِ الحُرَّةُ تَحتَ العَبدِ بانَت بتَطليقَتَينِ وتَعتَدُّ ثَلاثَ حَيضٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه سالِمٌ عن ابنِ عُمَرَ[3]، فمَذهَبُه فى ذَلِكَ أنَّ أيَّهُما رَقَّ نَقَصَ الطَّلاقُ برِقِّه، هَذا هو مَذهَبُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فى ذَلِكَ.

١٥٢٦٤- وقَد أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٤٩٧)، والشافعى ٥/ ٢٥٧، ومالك ٢/ ٥٧٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٢، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص٢١٣. وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٨ من طريق الربيع به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٩)، وابن أبى شيبة (١٨٤٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر به. وأبو الجهم فى جزئه (٣٨) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٨ من طريق سالم به.

بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ وإسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْلِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عيسَى، عن عَطيَّةَ العَوفِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَلاقُ الأمَةِ ثِنتانِ، وعِدَّتُها حَيضَتانِ»**[1]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسلِيُّ هَكَذا مَرفوعًا وكانَ ضَعيفًا، والصَّحيحُ ما رَواه سالِمٌ ونافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفًا على ما مَضَى.

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عُمَرَ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ: حَديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عيسَى عن عَطيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُنكَرٌ غيرُ ثابِتٍ مِن وجهَينِ؛ أحَدُهُما: أنَّ عَطيَّةَ ضَعيفٌ وسالِمٌ ونافِعٌ أثبَتُ مِنه وأَصَحُّ رِوايَةً. والوَجهُ الآخَرُ: أنَّ عُمَرَ بنَ شَبيبٍ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ برِوايَتِه[2]، واللَّهُ أعلَمُ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ الدّورِيَّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: عُمَرُ

---

(١) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤٩٨)، والدارقطنى ٤/ ٣٨ من طريق سعدان به. وابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٦٩١، والإسماعيلى فى معجمه (١٣٩) من طريق عمر بن شبيب به. قال الذهبى ٦/ ٢٩٦٤: وعطية واه.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٩١.

وتقدم الكلام على عطية فى (٢٨٠٢). وعمر بن شبيب المسلى هو أبو حفص المذحجى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ١١٥، والمجروحين ٢/ ٩٠، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٩٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢٨. قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٥٧: ضعيف.

ابنُ شَبيبٍ لَم يَكُنْ بشَيءٍ، وقَد رأيتُه[1].

١٥٢٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو يوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ بنِ خالِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العَزيزِ المُقَوِّمُ، حدثنا صُغدِيُّ بنُ سِنانٍ، عن مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن / عائشةَ رضي الله عنها قالَت: ٧٠/٧
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلاقُ العَبدِ اثنَتانِ، ولا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، وقَرْءُ الأَمَةِ حَيضَتانِ، وتَتَزَوَّجُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ، ولا تَزَوَّجُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ**»[2]. كَذا قال: «**طَلاقُ العَبدِ اثنَتانِ**».

١٥٢٦٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُطَلَّقُ الأَمَةُ تَطليقَتَينِ، وقَرؤُها حَيضَتانِ**». قال أبو عاصِمٍ: أخبَرَنيه مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ[3].

أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخاريُّ: مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ عن القاسِمِ عن عائشةَ ضَعَّفَه أبو عاصِمٍ[4].

---

(١) تاريخ يحيى بن معين برواية الدورى ٣/ ٤٠٥ (١٩٧٠).

(٢) الدارقطنى ٤/ ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق أبى عاصم به. وقال الترمذى: غريب. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٧٥)، وسيأتى فى (١٥٥٤٢).

(٤) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٤٤١. وينظر التاريخ الكبير للبخارى ٨/ ٧٣.

١٥٢٦٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ قال: سُئِلَ القاسِمُ عن عِدَّةِ الأمَةِ فقالَ: النّاسُ يَقولونَ: حَيضَتانِ. وإنّا لا نَعلَمُ ذَلِكَ فى كِتابِ اللَّهِ ولا فى سُنَّةِ نَبيِّه ﷺ[١].

١٥٢٦٨- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ أسلَمَ قال: سُئِلَ القاسِمُ عن الأمَةِ كَم تُطَلَّقُ؟ قال: طَلاقُها اثنَتانِ وعِدَّتُها حَيضَتانِ. قال: فقيلَ له: أبَلَغَكَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى هَذا؟ قال: لا[٢].

١٥٢٦٩- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، [٧/١٥٣ظ] أخبرَنا زَكَريّا السّاجِىُّ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: السُّنَّةُ بالنِّساءِ فى الطَّلاقِ والعِدَّةِ[٣]. أشعَثُ بنُ سَوّارٍ غَيرُ قَوِىٍّ[٤].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٤٠، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٥٠١). وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٢/ ١١٩ من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٤٠.

(٣) ابن عدى فى الكامل ١/ ٣٦٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٩)، وأحمد فى العلل (١٨٦٩)، والخطيب فى الموضح ١/ ٤٧٨ من طريق شعبة به.

(٤) تقدم عقب (١٣٢٦٧).

١٥٢٧٠- وقد قيلَ: عن شُعبَةَ عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللَّهِ. ولَيسَ بمَحفوظٍ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، حدثنا (١ محمدُ بنُ أحمدَ ١) الجَوَاربىُّ(٢)، حدثنا أبو يَزيدَ يوسُفُ بنُ يَزيدَ بنِ كامِلٍ القَراطيسِىُّ، حدثنا العباسُ بنُ طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه(٣). ورُوِىَ عنه بخِلافِهِ:

١٥٢٧١- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ(٤). هَكَذا وجَدتُه فى أصلِ كِتابِه ولَيسَ بمَحفوظٍ.

١٥٢٧٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلَّامٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَبّادٌ، عن رَوحِ بنِ القاسِمِ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: السُّنَّةُ بالنِّساءِ فى الطَّلاقِ والعِدَّةِ(٥). هَكَذا قالَ.

(١ - ١) فى س، م: «أحمد بن محمد».

(٢) فى س، م: «الخوارزمى». وينظر الأنساب ٢/ ١٠٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٨) من طريق الأعمش عن عبد الله دون ذكر مجاهد ومسروق.

(٤) البغوى فى الجعديات (٧١٨). وأخرجه الطبرانى (٩٦٧٩) من طريق على بن الجعد. وعبد الرزاق (١٢٩٥٣)، وسعيد بن منصور (١٣٣٢)، وابن أبى شيبة (١٨٤٣٣) من طريق أشعث به. بلفظ الحديث السابق.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٣٦) من طريق آخر عن ابن عباس.

١٥٢٧٣- وقَد أنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن هِشامٍ الدَّستُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ[١].

١٥٢٧٤- قال: وحَدَّثَنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ، عن عَطاءٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الطَّلاقُ- أُراه قال- بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ.

١٥٢٧٥- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: الطَّلاقُ لِلرِّجالِ والعِدَّةُ لِلنِّساءِ[٢].

وقَد رُوِّينا حَديثَ عِكرِمَةَ مَرَّةً عن ابنِ عباسٍ، ومَرَّةً عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا: «**إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسّاقِ**»[٣]. واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٢٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ حَمشاذَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا شَيبانُ النَّحوِيُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، / عن عمرٍو[٤] بنِ مُعَتِّبٍ، أنَّ أبا حَسَنٍ مَولَى بَنِى نَوفَلٍ ٣٧١/٧

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٤٤٢) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٢٩٥٠) من طريق عكرمة به.

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٤ظ- مخطوط) وبرواية الليثى ٢/ ٥٨٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٣٠)، وابن أبى شيبة (١٨٤٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) تقدم فى (١٥٢١٦- ١٥٢١٧).

(٤) كذا فى النسخ، وهو فى المصادر الآتية سوى ابن أبى شيبة: «عُمَر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٠٨.

أخبَرَه أنَّه استَفتَى ابنَ عباسٍ رضي الله عنه فى مَملوكٍ كانَت تَحتَه مَملُوكَةٌ فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ فبانَت مِنه، ثُمَّ إنَّهُما أُعتِقا بَعدَ ذَلِكَ، هَل يَصلُحُ لِلرَّجُلِ أن يَخطُبَها؟ قال ابنُ عباسٍ: نَعَم، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بذَلِكَ[1].

وكَذَلِكَ قالَه هِشامٌ عن يَحيَى عن عمرِو بنِ مُعَتِّبٍ[2]. وقالَ بَعضُ الرّواةِ: عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يَحيَى عن عمرِو بنِ مُعَتِّبٍ[3]. وكَذَلِكَ قالَه مُعاويَةُ بنُ سَلَّامٍ عن يَحيَى عن عُمَرَ[4].

وذَكَرَ أبو داودَ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ أنَّ ابنَ المُبارَكِ قال لِمَعمَرٍ: مَن أبو الحَسَنِ هَذا؟ لَقَد تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظيمَةً[5]. يُريدُ به إنكارَ ما جاءَ به مِن هَذا الحَديثِ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٨٠) وعنده: عمرو بن مغيث، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٠٩)، والطبرانى (١٠٨١٣)، والدارقطنى ٣/ ٣١١ من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به. وعندهم: عمر ابن معتب.

(٢) ذكره أحمد فى العلل عقب (١٢٩٠)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣ عن هشام به. وعند أحمد: عمر، وعند البخارى: عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائى (٣٤٢٧)، والدارقطنى ٣/ ٣١٠، والحاكم ٢/ ٢٠٥ من طريق على بن المبارك به. وعندهم: عمر بن معتب.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٠٧)، والطبرانى (١٠٨١٥) من طريق معاوية بن سلام به، وعندهم: عمر بن معتب. وعند البخارى: أبو حنين. بدلًا من: أبو حسن.

(٥) أبو داود عقب (٢١٨٨)، وأحمد عقب (٣٠٨٨). وأخرجه النسائى عقب (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق عبد الرزاق به.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٩)، ومن طريقه أحمد (٣٠٨٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣، والنسائى (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢) من طريق معمر به.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البَراءِ قال: قال [1]أحمدُ بنُ البراءِ قال: قال[1] عليُّ بنُ المَدينيِّ وسُئِلَ عن عمرِو بنِ مُعَتِّبٍ الَّذِى رَوَى عنه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى الحَسَنِ حَديثَ ابنِ عباسٍ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مَملوكٍ كانَت تَحتَه أمَةٌ، فقالَ: مَجهولٌ، لَم يَروِ عنه غَيرُ يَحيَى[2].

قال الشيخُ: وعامَّةُ الفُقَهاءِ على خِلافِ ما رَواه، ولَو كان ثابِتًا قُلنا به، إلَّا أنّا لا نُثبِتُ حَديثًا يَرويه مَن تُجهَلُ عَدالَتُه، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

ورُوِىَ عن ابنِ مَسعودٍ وجابِرٍ مِن قَولِهِما بخِلافِ ذَلِكَ:

١٥٢٧٧- أنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مَسعودٍ فى عبدٍ مَملوكٍ طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَتَينِ ثُمَّ أُعتِقَت قال: لا يَتَزَوَّجُها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[3].

١٥٢٧٨- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: إذا أُعتِقَت فى عِدَّتِها فإنَّه يَتَزَوَّجُها و[4]تكونُ عِندَه[4] على واحِدَةٍ[5].

(١ - ١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ١٩٢ عن على بن المدينى بلفظ: منكر الحديث.

(٣) ابن أبى شيبة (١٦٢٧٦).

(٤ - ٤) فى الأصل: «يكون عندها».

(٥) ابن أبى شيبة (١٦٢٨١) وعنده: عن أبى سلمة وجابر.

بابُ ائتِمانِ المَرأَةِ على فرجِها، وتَصديقِها مَتَى ادَّعَتِ انقِضاءَ عِدَّتِها فى مُدَّةٍ يُمكِنُ فى مِثلِها أن تَنقَضِىَ العِدَّةُ

١٥٢٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسروقٍ، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قال: مِنَ الأمانَةِ اتِّمَانُ المَرأَةِ على فرجِها(١).

١٥٢٨٠- /أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ ٣٧٢/٧
الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، [٧/ ١٥٤و] عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: يَعنِى الحَبَلَ، يقولُ: لا تَقولَنَّ المَرأَةُ: لَستُ حُبْلَى. (٢وهى حُبْلَى٢)، ولا تَقولَنَّ: إنِّى حُبلَى. ولَيسَتَ بحُبلَى(٣).

ورَواه لَيثُ ابنُ أبى سُلَيمٍ عن مُجاهِدٍ: فى الحَيضِ والحَبَلِ جَميعًا(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ١٢٥، وابن أبى شيبة (١٩٥١٨، ١٩٥١٩)، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٥١٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٢٠٠، والحاكم ٢/ ٤٢٢ من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٥٤٩٢).

(٢ - ٢) ليس فى: م.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٣٢٧) من طريق ورقاء به بذكر الحبل والحيض. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٨ من طريق ابن أبى نجيح به، وعنده بذكر الحبل والحيض.

(٤) سيأتى فى (١٥٥٠٣).

بابٌ: الرَّجعيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيه تَحريمَ المَبتوتَةِ حَتَّى يُراجِعَها

١٥٢٨١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ فى مَسكَنِ حَفصَةَ رضي الله عنها وكانت[1] طَريقَه إلَى المَسجِدِ، فكانَ يَسلُكُ الطَّريقَ الآخَرَ مِن أدبارِ البُيوتِ كَراهيَةَ أن يَستأذِنَ عَلَيها حَتَّى راجَعَها[2].

ورُوِّينا عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ أنَّهُما قالا: لا يَحِلُّ له مِنها شَىءٌ ما لَم يُراجِعْها[3].

بابُ الرَّجُلِ يُشهِدُ على رَجعَتِها ولَم تَعلَمْ بذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَ زَوجًا آخَرَ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: هِىَ زَوجَةُ الأوَّلِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أنكَحَ الوَلِيّانِ فالأوَّلُ أحَقُّ**»[4]. وقَد مَضَى / هَذا الحَديثُ بأَسانيدِهِ[5]. ٣٧٣/٧

١٥٢٨٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

---

(١) فى س، ص٨، م: «كان».

(٢) فى س، ص٨: «يراجعها».

والأثر عند المصنف فى المعرفة (٤٥٠٣)، والشافعى ٥/ ٢٤١، ومالك ٢/ ٥٨٠، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٤٢٤.

(٣) ينظر الأم ٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ومصنف عبد الرزاق (١١٠٣٠).

(٤) الأم ٥/ ١٦.

(٥) تقدم فى (١٣٩٠٨، ١٣٩٠٩، ١٣٩١٥- ١٣٩٢٢) من حديث سمرة وعقبة بن عامر.

قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الكَريمِ ابنِ مالِكٍ الجَزَرِيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ فى رجلٍ يُطَلِّقُ امرأتَه، ثُمَّ يُشهِدُ على رَجعَتِها ولَم تَعلَمْ بذَلِكَ، قال: هِيَ امرأةُ الأوَّلِ، دَخَلَ بها الآخَرُ أو لَم يَدخُلْ[1].

بابُ ما جاءَ فى الإشهادِ على الرَّجعَةِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

١٥٢٨٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ قال: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ ﷺ امرأتَه صَفيَّةَ بنتَ أبى عُبَيدٍ تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، فكانَ لا يَدخُلُ عَلَيها إلَّا بإذنٍ، فلَمّا راجَعَها أشهَدَ على رَجعَتِها ودَخَلَ عَلَيها[2].

١٥٢٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا الأسوَدُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٠٥)، والشافعى ٥/ ٢٤٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٢٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩٥٤، ١٩١٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وعبد الرزاق (١١٠٢٥) من طريق نافع به، وليس عنده ذكر الرجعة.

ابنُ عامِرٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ ويونُسَ، عن الحَسَنِ، وأَيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ رضي الله عنه سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ولَم يُشهِدْ، وراجَعَ ولَم يُشهِدْ؟ قال عِمرانُ: طَلَّقَ فى غَيرِ عِدَّةٍ وراجَعَ فى غَيرِ سُنَّةٍ، فليُشهِدِ الآنَ[1].

بابُ نِكاحِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى فى الطَّلَقَةِ الثّالِثَةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فاحتَمَلَتِ الآيَةُ: حَتَّى يُجامِعَها زَوجٌ غَيرُه. ودَلَّت على ذَلِكَ السُّنَّةُ، فكانَ أولَى المَعانِى بِكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ما دَلَّت عَلَيه سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

١٥٢٨٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَها

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٠٨)، وفيه: حماد عن أيوب. وأخرجه الطبرانى ١٨/ ١٤٢ (٣٠٠) من طريق حماد دون ذكر أيوب. وعبد الرزاق (١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧)، وابن أبى شيبة (١٧٩٦٥) من طريق أيوب به. وسعيد بن منصور (١٣٢٣)، وابن المقرئ فى معجمه (٥٩١) من طريق ابن سيرين به.

(٢) الأم ٥/ ٢٤٨.

تَقولُ: جاءَتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنِّى كُنتُ عِندَ رِفاعَةَ فطَلَّقَنِى فبَتَّ طَلاقِى، فتَزَوَّجتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما مَعَه مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ. فتَبَسَّمَ / النَّبِىُّ ﷺ وقالَ: «**أتُريدينَ أن تَرجِعِى إلَى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذوقِى عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ**». قالَت: وأبو بكرٍ رضي الله عنه عِندَ النَّبِىِّ ﷺ وخالِدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ رضي الله عنه بالبابِ يَنتَظِرُ أن يُؤذَنَ له، فنادَى: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ ما تَجهَرُ به هذه عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ، وفِى رِوايَةِ الزَّعفَرانِىِّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأةَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بمِثلِه إلَى قَولِه: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَكِ وتَذوقِى عُسَيلَتَه**». لَم يَذكُرْ ما بَعدَه[1] .[٧/ ١٥٤ظ] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه، كُلُّهُم عن ابنِ عُيَينَةَ[2].

٧/ ٢٧٤

١٥٢٨٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أخبَرَته أنَّ رِفاعَةَ القُرَظِىَّ طَلَّقَ امرأتَه فبَتَّ طَلاقَها، فتَزَوَّجَت بَعدَه

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٢٦)، والمعرفة (٤٥١٠)، والشافعى ٥/ ٢٤٨، وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥٣٥). وأخرجه أبو عوانة (٤٣١٩) عن الربيع به. وتقدم فى (١٥٠٥٩).

(٢) البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٣٤٤/ ١١١).

عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنَّها كانَت تَحتَ رِفاعَةَ، فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فتَزَوَّجَت بَعدَه عبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ وإنَّه واللَّهِ ما مَعَه إلَّا مِثلُ هذه الهُدبَةِ. وأَخَذَت بهُدبَةٍ مِن جِلبابِها. قال: فتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ضاحِكًا وقالَ: «**لَعَلَّكِ تُريدينَ أن تَرجِعِي إلَى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذوقِي عُسَيلَتَه ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ**». قال: وأبو بكرٍ رضي الله عنه جالِسٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وخالِدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ جالِسٌ بِبابِ الحُجرَةِ لَم يُؤذَنْ له، فطَفِقَ خالِدٌ يُنادِي أبا بكرٍ رضي الله عنه: ألا تَزجُرُ هذه عَمّا تَجهَرُ به عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]؟ رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[2].

١٥٢٨٧- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا هِشامٌ، حَدَّثَنِى أبى، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأةً مِن بَنِى قُرَيظَةَ تَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنهُم، فطَلَّقَها فتَزَوَّجَها آخَرُ، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ما مَعَه إلَّا مِثلُ هذه الهُدبَةِ. فقالَ: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَكِ وتَذوقِي عُسَيلَتَه**»[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ علىٍّ[4].

---

(١) أخرجه الخطيب فى الكفاية ١/ ١٣، ١٤ عن أبى بكر أحمد بن الحسن به. وأبو عوانة (٤٣٢٠، ٤٥٤٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٢) من طريق ابن وهب به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٠ من طريق يونس به.

(٢) مسلم (١٤٣٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٠٥) عن يحيى به. ومسلم (١٤٣٣/ ١١٤) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (٥٣١٧).

١٥٢٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها سُئلَت عن الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ المَرأةَ فيُطَلِّقُها ثَلاثًا، فقالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حَتَّى يَذوقَ الآخِرُ عُسَيلَتَها وتَذوقَ مِن عُسَيلَتِهِ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ(٢).

١٥٢٨٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَه فتَزَوَّجَت زَوجًا غَيرَه، فدَخَلَ بها ومَعَه مِثلُ الهُدبَةِ، فلَم يَصِلْ مِنها إلَى شَىءٍ تُريدُه، فلَم يَلبَثْ أن طَلَّقَها، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فسألَته عن ذَلِكَ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ زَوجِى طَلَّقَنِى، وإنِّى تَزَوَّجتُ زَوجًا غَيرَه فدَخَلَ بى ولَم يَكُنْ مَعَه إلَّا مِثلُ الهُدبَةِ، فلَم يَقرَبْنِى إلَّا هَنَةً(٣) واحِدَةً، لَم يَصِلْ مِنِّى إلَى شَىءٍ، أفأحِلُّ لِزَوجِى الأوَّلِ؟ فقالَ: «**لا تَحِلّينَ لِزَوجِكِ الأوَّلِ حَتَّى يَذوقَ الآخِرُ عُسَيلَتَكِ وتَذوقينَ عُسَيلَتَه**»(٤). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ عن أبى

---

(١) ابن أبى شيبة (١٧٠٩٨)، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٤).

(٢) مسلم (١٤٣٣/ عقب ١١٤).

(٣) فى س، ص٨، ومسند أحمد: «هبة». والهنة: مرة. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧١.

(٤) أحمد (٢٥٩٢٠). وأخرجه إسحاق (٧١٨)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٤) من طريق أبى معاوية به.

مُعاويَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ عن أبى مُعاويَةَ[1].

١٥٢٩٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، حدثنا القاسِمُ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَت زَوجًا فطَلَّقَها قَبلَ أن يَمَسَّها، فسُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «**لا، حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ مُثَنَّى[3].

ورَواه أيضًا الأسوَدُ بنُ يَزيدَ عن عائشةَ رضي الله عنها مَرفوعًا ومَوقوفًا[4].

٧/ ٣٧٥ **١٥٢٩١**- / أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن المِسوَرِ بنِ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ، عن الزُّبَيرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ، عن أبيه، أنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امرأتَه تَميمَةَ بنتَ وهبٍ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا، فنَكَحَها عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الزَّبيرِ، فاعتُرِضَ عَنها[5] فلَم يَستَطِعْ أن يَمَسَّها،

(١) البخارى (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣/ عقب ١١٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٤٢٧). وأخرجه النسائى (٣٤١٢)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٢ عن محمد بن المثنى. وتقدم فى (١٥٠٤٤، ١٥٠٦٠).

(٣) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ عقب ١١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائى (٣٤٠٧)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق الأسود مرفوعًا، وعند أحمد مرفوعًا وموقوفًا.

(٥) اعتُرض عنها: أى: أصابته علة أضعفت ذكره عن الجماع، وقد كان يأتى النساء قبل. مشارق الأنوار ٢/ ٧٥.

فطَلَّقَها ولَم يَمَسَّها، فأَرادَ رِفاعَةُ أن يَنكِحَها وهو زَوجُها الَّذِى كان طَلَّقَها قَبلَ عبدِ الرَّحمَنِ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فنَهاه عن تَزويجِها وقالَ: «**لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذوقَ العُسَيلَةَ**»(١).

١٥٢٩٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن المِسوَرِ بنِ رِفاعَةَ [٧/ ١٥٥و] القُرَظِىِّ، عن الزُّبَيرِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ، أنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امرأتَه تَميمَةَ(٢) بنتَ وهبٍ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه(٣).

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ بُكَيرٍ عن مالِكٍ ولَم يَقُلْ: عن أبيه. وقالَ: تَميمَةَ بنتَ وهبٍ(٤).

١٥٢٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، عن سُفيانَ، عن عَلقَمَةَ، عن رَزينٍ الأحمَرِىِّ، عن ابنِ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ،

---

(١) ابن وهب (٢٦٤). وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٢٥٧) من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «تهيمة». والمثبت كما فى حاشيته.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥١١)، والشافعى ٥/ ٢٤٨، ومالك ٢/ ٥٣١، ومن طريقه ابن حبان (٤١٢١).

(٤) بعده فى س، ص٨، م: «فذكر الحديث بمعناه».

والحديث عند مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٣و، ٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٣١.

أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ كَثيرٍ العَبدِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ رَزينٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ وهو على المِنبَرِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا، فتَزَوَّجَها غَيرُه فأَغلَقَ البابَ وأَرخَى السِّترَ وكَشَفَ الخِمارَ ثُمَّ فارَقَها، قال: «**لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها الآخِرُ**»(١). لَفظُ حَديثِ العَبدِيِّ. وكما قال العَبدِيُّ فى إسنادِه قالَه أيضًا أبو أحمدَ الزُّبَيرِيُّ(٢)، والصَّحيحُ رِوايَةُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، فقَد رَواه وكيعٌ مَرَّةً عن سُفيانَ فقالَ: عن عَلقَمَةَ عن رَزينِ بنِ سُلَيمانَ الأحمَرِيِّ(٣).

١٥٢٩٤- وخالَفَه شُعبَةُ فى إسنادِه، فرَواه عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ عن سالِمِ ابنِ رَزينٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا خَلَفٌ ويَحيَى بنُ مَعينٍ قالا: حدثنا غُندَرٌ، حدثنا شُعبَةُ. فذَكَرَه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٣، والترمذى فى العلل (٢٧١) من طريق ابن مهدى به. وعبد الرزاق (١١١٣٥) من طريق سفيان بالإسناد الثانى.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٧٧)، وفى العلل (١٧٥٧)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٤ من طريق أبى أحمد الزبيرى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٠٠)، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٠٥، وأحمد (٤٧٧٦)، والنسائى (٣٤١٥) من طريق وكيع به. وابن أبى شيبة (١٧٠٩٩)- ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٠٥- عن وكيع بالوجه الآخر.

(٤) أخرجه أحمد (٥٥٧١)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٣، والنسائى (٣٤١٤)، وابن ماجه=

وبَلَغَنِى عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِىِّ أنَّه وهَّنَ حَديثَ شُعبَةَ وسُفيانَ جَميعًا[1]. وعن أبى زُرعَةَ أنَّه قال: حَديثُ سُفيانَ أصَحُّ[2].

قال الشيخُ: ورِوايَةُ وكيعٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ عن سُفيانَ أصَحُّ؛ فقَد رَواه قَيسُ ابنُ الرَّبيعِ فقالَ: حدثنا عَلقَمَةُ بنُ مَرثَدٍ عن رَزينٍ الأحمَرِىِّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه فبانَت مِنه. فذَكَرَه.

١٥٢٩٥- أخبَرَناه أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرٍ المُحارِبِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا مالِكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا قَيسٌ. فذَكَرَه[3].

وكانَ شُعبَةُ يقولُ: سفيانُ أحفَظُ مِنِّى[4]. وقالَ يَحيَى القَطّانُ: إذا اختَلَفا أخَذتُ بقَولِ سُفيانَ[5].

ورُوِىَ فى ذَلِكَ أيضًا عن أنَسِ بنِ مالِكٍ عن النَّبِىِّ ﷺ:

١٥٢٩٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ

=(١٩٣٣) من طريق غندر به. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٥٦٩): صحيح بما قبله.

(١) ينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٣.

(٢) أخرجه الترمذى فى العلل عقب (٢٧١)، وابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٠٤ عن أبى زرعة به.

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٣/ ١٨٠، والطبرانى (١٣٠٨٦) عن قيس بن الربيع به، وعنده: سليمان ابن رزين.

(٤) تقدم فى (١١٢٨٣).

(٥) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٩٣ معلقًا، والترمذى عقب (٢٩٠٨)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/ ٦٣، والبغوى فى الجعديات (١٩١٦) عن على بن المدينى عنه.

ابنُ الحُسَينِ القَطّانُ، أخبرَنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمَّادٍ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن يَحيَى بنِ يَزيدَ الهُنائِيِّ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وقَد كان طَلَّقَها زَوجُها- أحسَبُه قال: ثَلاثًا- / فلَم يَدخُلْ بها الثّانِى. فقالَ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لا تَحِلُّ له حَتَّى يَذوقَ عُسَيلَتَها وتَذوقَ عُسَيلَتَه**»[1]. ٣٧٦/٧

١٥٢٩٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائِفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. يقولُ: إن طَلَّقَها ثَلاثًا فلا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا[2]. ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾. يقولُ: إذا تَزَوَّجَت بَعدَ الأوَّلِ فدَخَلَ بها الآخِرُ، فلا حَرَجَ على الأوَّلِ أن يَتَزَوَّجَها إذا طَلَّقَها الآخِرُ أو ماتَ عَنها[3].

ورُوِّينا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ فى مَوتِ الثّانِى عَنها قَبلَ أن يَمَسَّها: لا يَحِلُّ لِزَوجِها الأوَّلِ أن يَتَزَوَّجَها[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٢٤)، والبزار (٦٥٢٧)، وأبو يعلى (٤٢٩٩)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٧٣، والطبرانى فى الأوسط (٢٣٧٢)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٣٢٠٥ من طريق محمد بن دينار به.

(٢) بعده فى س، م: «غيره».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٦٦، ١٧٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٢٣٠) من طريق عبد الله ابن صالح به. وعند ابن أبى حاتم بذكر الشطر الأول. وعلق الشطر الثانى عقب (٢٢٣٤) عن ابن عباس.

(٤) ينظر الموطأ ٢/ ٥٣١، ٥٣٢.

بابُ الرَّجُلِ تَكونُ تَحتَه أمَةٌ فيُطَلِّقُها ثَلاثًا ثُمَّ يَشتَريها

١٥٢٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ[١]، حدثنا محمدُ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن ابنِ عَونٍ، عن أبى صالِحٍ يَعنِى الحَنَفِيَّ قال: سألَ ابنُ الكَوّاءِ عَليًّا رضي الله عنه عن المَملوكَةِ تكونُ تَحتَ الرَّجُلِ، فيُطَلِّقُها تَطليقَتَينِ ثُمَّ يَشتَريها فقالَ: لا تَحِلُّ لَه[٢].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى القَطّانُ عن شُعبَةَ.

١٥٢٩٩- وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّه كان يقولُ فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأمَةَ ثَلاثًا ثُمَّ يَشتَريها: إنَّها لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه. قال: وسَمِعتُ مالكًا يقولُ: قال ذَلِكَ غَيرُ واحِدٍ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

١٥٣٠٠- أخبرَنا أبو الحسنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنى عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، [٧/١٥٥ظ] حدثنا ابنُ أبى

---

(١) فى س، م: «الزاهرى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠١)، وابن أبى شيبة ٦/ ٤٣ (١٦٣٦١/ ٩٧) من طريق شعبة به، وعندهما: عن أبى عون.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٥و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٣٧، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، وابن أبى شيبة (١٦٢٦٧)، وأحمد فى العلل (٢٦٩٤).

الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ فيمَن تَزَوَّجَ أمَةً ثُمَّ بانَت مِنه بالبَتَّةِ، ثُمَّ استَسَرَّها سَيِّدُها، ثُمَّ ابتاعَها زَوجُها بَعدَ ذَلِكَ، فلا [1]يُحِلُّها له استِسرارُ[1] سَيِّدِها إيّاها، ولا تَحِلُّ له بمِلكِ يَمينِه حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه[2].

١٥٣٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ماتِى، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن سُفيانَ، عن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَةَ السَّلمانِىِّ قال: لا تَحِلُّ له إلَّا مِنَ البابِ الَّذِى حَرُمَت عَلَيه. فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَملوكَةً فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، ثُمَّ اشتَراها، وقالَ: إذا كان تَحتَ الرَّجُلِ مَملوكَةٌ فطَلَّقَها تَطليقَتَينِ، ثُمَّ وقَعَ عَلَيها سَيِّدُها فقالَ: لا يُحِلُّها السَّيِّدُ لِزَوجِها إلَّا أن يَكونَ زَوجًا[3].

(١ - ١) فى س، ص٨، م: «تحل له باستسرار».

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٢٧٠) من طريق شعبة بمعناه مختصرًا. وذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٣٠).